

# الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا كان الامام لا يستطيع الوقوف فهل من خلفه يصلي جالسا اذا صلى الامام قاعدا من اول الصلاة؟ هل من خلفه يصلي قاعدة ولماذا؟ الصلاة خلف الامام اذا كان الامام يصلي جالسا لعذر قد اختلى فيها العلماء منهم من منعه - [00:00:00](#)

مطلقا قد لا يجوز ان يأتى او ان يصلي الامام جالسا وهذا قول مالك رحمه الله سواء كان الامام الذي خلفه يصلي قاعدا قائم ومنهم من جوزه وقال يجب على المأموم ان يصلي قائما لانه عليه الصلاة والسلام لما صلى باصحابه في مرض - [00:00:20](#) صلى بهم وهم قيام لانهم ابتدأوا الصلاة قياما ثم جاء وجلس عن ابي بكر وصلى بهم اخذ بالاصل وهو انه ابتدأ بهم قياما فاستمروا على هذه الحال. وقالوا ان الاحاديث امرة بالجلوس والقعود منسوخة - [00:00:50](#)

وذهب الامام احمد رحمه الله الى ان يجوز الصلاة قائما وقاعدا ولولا ان يصلي قاعدا بشروط عنده رحمه الله وقال ان الحديث عنه الصلاة قاعدا يصرفها صلاة الصحابة اخوتي خلف النبي عليه الصلاة والسلام قائما من الوجوب الاستحباب. وهذه مسألة مما وقع فيها الخلاف الكثير. والظاهر - [00:01:10](#)

الله اعلم ان الامام اذا صلى قاعدا فان من خلفه يصلي قاعدا للاخبار الصريحة في هذا الباب وهي كثيرة وجاء تعليل بعضها ما يدل على تأكد الامر. لكن لو صلى قائما على ظاهر ما نقل عنه عليه الصلاة وصلوا قياما - [00:01:40](#) عنه عليه السلام لما صلى اصحابه خلف في مرض موته فانه لا بأس به على القاعدة المعروفة اذا جاء امر يدل على الوجوب ثم جاء ما يدل على خلاف ذلك فانه يصرف من الوجوب الى الاستحباب. ومثل هذه المسألة اذا كان - [00:02:00](#)

الذي يصلي جالسا امام راتب وكان عذره يطول فالاولى ان ينيب غيره بما ترتب عليه ربما نزاع وخلاف ولان الصلاة على هذه الصفة بعض اهل العلم يمنعها اما على وجه الآخر فان الصلاة اه في هذه الحال فان الصلاة في هذه الحال لا - [00:02:20](#) بأس بها او لا يقولون لبطلانها. المعنى انه يأخذ بالاحوط في هذا انه يأخذ بالاحوط في هذا. وان كان في بعض صورها ليس هناك احتياط لان بعض اهل العلم ربما يقولوا بلزوم الصلاة قاعدا آ ان مع القول المختار وانه يجوز - [00:02:50](#)

قائما واجازة قاعدا فلماذا يقال كونه يعني يصلي الناس من هو غير مريض ويستطيع القيام فهذا صلاته عند جميع صاحب الاجماع هذا بالاجماع لانه يصلي قائما ويصلون قياما بل هذا هو الواجب وهذه الصورة لا خلاف فيها. هذه السورة لا خلاف فيها هو صلاته آ صلاة غيره - [00:03:10](#)

ورد الخلافة في السورة كان الاولى الاخذ بالاحوط في هذه المسألة. وان صلى قاعدا فلا بأس خاصة اذا كان شيئا عارضا سواء كان الامام راتب او غير راتب. اما الامام الراتب فهو اكد في حقه لكن اذا كان يطول فانه ينيب غيره لما - [00:03:40](#)

تقدم - [00:04:00](#)